

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، فقرة جديدة بالنص الآتي :

" وتمنع زراعة قطن الزاجوراء بالوجه البحري " .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
محمد نجيب لواء (أ. ح)	عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير العدل	وزير الزراعة
أحمد حسني	عبد الرزاق صدق

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين الأولى والثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، النصوص الآتية :

" مادة ١ - لا يجوز لأي شخص أن يزرع من القطن في سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية ، ما تزيد مساحته على :

أولاً - ٣٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في الوجه البحري .  
ثانياً - ٣٧٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في الوجه القبلي " .

" مادة ٨ - استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ إذا لم تتجاوز الزيادة ٣٣٪ في الوجه البحري و ٣٪ في الوجه القبلي من مجموع الأراضي التي في حيازة الزارع بعد استئثار ما يجب استئثاره منه طبقاً للمادة الثانية ، اعتبر لتجاوز كان لم يكن وأغنى الزارع أيضاً من نفقات تحقيق المساحة " .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
محمد نجيب لواء (أ. ح)	عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير العدل	وزير الزراعة
أحمد حسني	عبد الرزاق صدق

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)